جامعة محمـــد بوضيـــاف المسيـــلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

القرارات والعقود الإدارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق
تخصص القانون العام
المجموعة الثانية

د/ رابعـــي إبراهـــيم

السداسي الأول
الموسم الجامعي 2022/2021

المبحث الخامس

نهاية العقود الإدارية

يقصـــد بنهاية العقود الإدارية أو انقضـــائها إنهاء ما للعقود الإدارية من آثار قانونية بالنســـبة للطرفين، سواء كانت النهاية عادية (طبيعية)، أو نتيجة سبب من الأسباب التي حالت دون التنفيذ العادي للالتزامات التعاقدية.[1]

سنخصص المطلب الأول للنهاية العادية للعقود، والمطلب الثاني للنهاية غير العادية.

المطلب الأول

النهاية العادية للعقود الإدارية

القاعدة العامة أن العقود الإدارية تنفذ وفقا للأشكال والآجال القانونية المتفق عليها في العقد، وينقضي العقد الإداري بتنفيذ موضوعه أو بانتهاء المدة المحددة له:

أولاً : انقضـــاء العقد بتنفيذ الالتزامات المترتبة على طرفيه تنفيذاً كاملاً: إذا أدى كل طرف ما عليه من التزامات عقدية، يتحقق الهدف من ابرام العقد وينقضـي نهاية طبيعية، فينقضـي عقد الأشـغال العامة بتنفيذ تلك الأشـغال واسـتلام المتعاقد الثمن، كذلك ينتهي عقد التوريد بإتمام تسـليم البضـائع محل التوريد واستلام المتعاقد الثمن من الإدارة. أو بالقيام بالدراسات أو بتقديم الخدمات موضوع الاتفاق في عقد الدراسات أو الخدمات، وهكذا.

ثانياً: انقضـــاء العقد الإداري بانتهاء المدة المحددة له: تنتهي العقود الإدارية المحددة المدة بانتهاء مدة العقد، فالمدة في هذه العقود تعد عنصـــرا جوهريا، مثلما هو الحال في عقود تفويض المرفق العام، التي تنتهي بانتهاء الأجل المقرر لها بحسب نوع العقد،[2] كما رأينا في أنواع العقود.

المطلب الثاني

النهاية غير العادية للعقود الإداري

يقصـــد بالنهاية غير العادية أو غير الطبيعية، نهاية العقد قبل إتمام طرفي العقد لالتزاماتهم ودون تحقق الغرض من العقد أو قبل نهاية مدة العقد، ويسمى أيضا فسخ العقد، ويتم هذا الفسخ اما بالاتفاق بين طرفي العقد، أو من قبل الإدارة، وبموجب حكم قضـائي، أو بقوة القانون، وسـنتطرق لهذه العناصـر تباعا:

أولاً: الفسخ باتفاق الطرفين: قد يتفق طرفي العقد (الإدارة والمتعاقد معها) على فسخ العقد قبل مدته أو دون اتمام تنفيذه، ويكون الإنهاء في هذه الحالة اتفاقيا يستند إلى رضا الطرفين، ويمكن لطرفي العقد عند اتفاقهما على فسخه أن يقررا بشكل رضائي تعويضا للطرف الذي تضرر جراء الفسخ.[3]

ثانياً: الفسخ بقوة القانون: يقع الفسخ هنا بقوة القانون أي دون تدخل من قضائي أو إداري، وهي حالات يقرر فها القانون انهاء العقد قبل نهايته الطبيعية إذا تحققت شـروط يحددها، فإذا تحققت صـار العقد مفسوخا بقوة القانون من تاريخ تحقق الشرط، والأصل ألا يترتب على هذا الفسخ أي تعويض لأحد طرفيه إلا إذا كان سـبب الفسـخ مرتبط بخطأ أحد الأطراف فيلتزم بتعويض الطرف الآخر.[4] ومن هذه الأسـباب

هلاك محل العقد أو وفاة المتعامل المتعاقد إذا كان شـخصـه محل اعتبار في العملية التعاقدية أو في حالة افلاسه...[5]

ثالثاً: الفسخ القضائي: قد يتقرر فسـخ العقد الإداري بحكم قضـائي بناء على طلب الإدارة أو المتعاقد معها في حالات معينة.

1- **الفسـخ القضـائي بسـبب القوة القاهرة:** والقوة القاهرة هي حادث خارجي لا يد للمتعاقدين في أحداثها، غير متوقع ومسـتحيل الدفع، يؤدي إلى اسـتحالة تنفيذ العقد اسـتحالة مطلقة وبشـكل دائم، ويتعين على المتعاقد أن يلجأ إلى القضـاء للحصـول على حكم بانفسـاخ العقد للقوة القاهرة. في حين تستطيع الإدارة إنهاء العقد بقرار منها استناداً منها إلى القوة القاهرة ويكون الفسخ حينها فسخاً إدارياً.

2- **الفسـخ القضـائي كجزاء للإخلال بالالتزامات التعاقدية:** أن حق الفسـخ بحكم قضـائي بناء على طلب الإدارة أو المتعاقد، لإخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته مضـمون للطرفين ما دامت الإدارة تملك حق فسـخ العقد بقرار إداري اسـتناداً إلى خطأ المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية، فلا تلجأ إلى القضـاء لتقرير الفسـخ إلا لكي تضـمن عدم رجوع المتعاقد عليها بالتعويض إذا تبين أن قرارها بالفسـخ مشـوباً بالتعسف.

أما بالنسبة للمتعاقد فلا بد له من اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بفسخ العقد إذا أخلت الإدارة بالتزاماتها إخلالاً جسيماً.

3- **الفسـخ في مقابل حق الإدارة في تعديل العقد:** تملك الإدارة كما بيناً سـلطة تغيير شـروط العقد وإضـافة شـروط جديدة بما يتراءى لها أنه أكثر اتفاقاً مع الصـالح العام، ويملك المتعاقد في مقابل هذا الحق المطالبة بالتعويض. وإذا وجد المتعاقد أن التعويض غير كاف لمواجهة الظروف التي أوجدها التعديل، وأن التعديل تجاوز إمكانياته المالية وقدراته الفنية وتسـبب في قلب اقتصـاديات العقد. فإن للمتعاقد الحق في المطالبة بفسـخ العقد قضـائيا مع التعويض، لإن سـبب الفسـخ في هذه الحالة هو تصرف الإدارة.

وقد رأينا أن حق تعديل العقد من جانب الإدارة مشـروط بأن لا تتجاوز تلك التعديلات الحدود الطبيعية المعقولة والمتفق عليها في العقد مسـبقاً بدرجة كبيرة، وألا تؤدي إلى قلب اقتصـاديات العقد رأساً على عقب، ومن دون أن تؤدي إلى تغيير جوهره بحيث يصبح المتعاقد معها وكأنه أمام عقد جديد ما كان ليقبله لو عرضت عليه تلك الأعمال عند التعاقد لأول مرة.

وأسـاس الفسـخ القضـائي كموازن لسـلطات الإدارة في التعديل هو أن التعويض الذي تلتزم به جهة الإدارة في مقابل حقها في التعديل لا يكفي لإصلاح الضرر الذي نشأ عنه هذا من جهة.[6]

رابعاً: الفسخ عن طريق الإدارة: قد تقوم الإدارة بإنهاء العقد بإرادتها المنفرد سـواء كان ذلك بسـبب خطأ المتعاقد معها، فيكون الفسـخ جزاء للإخلال الجسـيم بالالتزامات التعاقدية، أو دون خطأ منه إذا كانت مقتضـيات المصـلحة العامة تقتضـي ذلك، مع احتفاظ المتعاقد في هذه الحالة بحقه في التعويض المناسب.[7]